العدد ٥٠٧

جريدة يومية يحررها نخبة من الكتاب

السنة الثانية

الاشتراك

في بيروت عن سنة — اربعة مجيديات
وفي سائر الجهات — ليرة عثمانية

وتصدر نسخة اسبوعية جامعة
اشتراكها السنوي ثلاثة مجيديات

الدفع سلفاً

ثمن النسخة — متاليك واحد

الاتحاد العثماني
١٣٢٦

AL-ITIHAD-UL-OSMANI

المكاتبات

باسم صاحب الاتحاد العثماني ومديره المسؤول
احمد حسن طباره

الاعلانات

تفاوض الادارة باجرتها

محل الادارة

في المطبعة الاهلية — بالشارع الجديد

بيروت (الخميس) في ١٠ جمادى الاولى سنة ١٣٢٨ و ٢٦ مايس ش سنة ١٣٢٦ و ١٩ ايار غ سنة ١٩١٠

الدعوى على الاتحاد العثماني

في محكمة الجزاء البدائية

من اجل الرشوة في العدلية

كان يوم الاثنين الماضي موعداً لرؤية هذه الدعوى المتسامة علينا من قبل المدعي العمومي في محكمة الجزاء البدائية في الثغر فغصت غرفة المحكمة بالمستمعين، وكان وكيلنا في الدعوى رصيفنا المحامي الشهير فائق بك غرغور فناضل ودافع بما عهد فيه من قوة الحجة وفصاحة المنطق حتى خاب اسماع الحاضرين، وكان تارة يتكلم بالعربية وتارة بالتركية واليك خلاصة ما اورده من الحجج الراهنة نثبتها اجابةً لطلب الكثيرين ممن يهمهم احقاق الحق والوقوف على ماجريات هذه الدعوى واستطلاع الحقيقة والعدالة

قال بعد ان ذكر الخطة التي جرت عليها الحكومة الدستورية في وضع قانون المطبوعات واتى على مآل المادة الحادية عشرة من القانون المذكور المعينة المجازاة على المخالفين ما ملخصه:

ان المادة الحادية والثلاثين من قانون المطبوعات ذكرت من كان له الحق باقامة الدعوى وطلب المجازاة، وقد قسمت ذلك الى قسمين احدهما اختياري والآخر اجباري فالاول هو ما كان للاشخاص دون سواهم والثاني قد اعطي للمدعين العموميين وهذا ايضاً ينقسم الى قسمين احدهما ما كان واجباً مفروضاً عليهم كما لو كتبت احدى الجرائد شيئاً يمس بالحضرة السلطانية او آل السلطنة الكرام او ما فيه تزييف او تحقير باحد المذاهب وعناصر الاديان المعروفة في السلطنة او الدعوة بصورة صريحة الى ارتكاب الجنايات او ما ينشأ عنه اخلال بالراحة العامة او نشرت كتابة او رسوماً تنافي الآداب وتضر بالاخلاق على ما هو مبين في المادة ١٦ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٦ و ٣١ من قانون المطبوعات فعندها يتحتم على المدعين العموميين اقامة الدعوى باسم الحقوق العمومية ايضاً ولكن بعد الطلب على الوجه الآتي:

مثلاً لو نشرت احدى الجرائد ذماً او قدحاً في احد ملوك الدول المتحابة ومأموريهم السياسيين او في هيئتي الاعيان والمبعوثان ودوائر الحكومة والجيش والاسطول العثماني وتقدم بطلب الدعوى من السفارات بواسطة نظارة الخارجية او من رؤساء الدوائر وقواد الجيش تذكرة (اي تقرير) الى نظارة العدلية واحيل منها الى المدعين العموميين ترتب عليهم حينئذٍ ان يقيموا الدعوى باسم الحقوق العمومية عن صاحب التقرير بناءً عليه لو نشرت احدى الجرائد ذماً او قدحاً بنظارة من النظارات اي باحدى دوائرها اعتباران كل نظارة تقسم الى دوائر متعددة كنظارة العدلية مثلاً منها دائرة المستشار ودائرة المكتوبجي والانجمن اي قومسيون العدلية ومديرية الحوالة ومديرية الامور الجزائية ومديرية الامور الحقوقية وقررت تلك الدائرة اقامة الدعوى على صاحب المقالة ترتب على رئيس او مدير تلك الدائرة ان يقدم تقريراً على الاصول الى نظارة العدلية بطلب اقامة الدعوى فاذا تقدم ذلك التقرير واحيل الى المدعي العمومي على ما هو مبين في المادة ٣١ من قانون المطبوعات ترتب عليه حينئذٍ اقامة الدعوى على المشتكى منه مستنداً على الطلب المتقدم على المنوال المشروح واذا اقام الدعوى قبل ذلك وعلى غير الوجه المذكور ترتب على المحكمة ان ترد دعواه اعتبار انها تقدمت ممن لا يملك حق اقامتها عفواً ومن ثم لا يصلح ان يكون خصماً فيها وهذا ما نرجوه من هيئتكم لان هذه الدعوى اقيمت بصورة مخالفة لمنطوق المادة ٣١ وهي غير مسموعة وواجب ردها

وبيان ذلك ان الدعوى الحاضرة قد اقيمت بموجب تذكرة مؤرخة في ١٤ كانون الاول سنة ٣٢٥ نومرو ١٥٢ صادرة من حضرة مدعي عمومي محكمة استئناف الولاية الى حضرة مدعي عمومي محكمتكم الموقرة ولا ذكر فيها لموكلي ولا لجريدته كما سابين ذلك في ما يلي فاعتبر مدعي عمومي محكمتكم بوقته هذه التذكرة بمثابة تقرير تقدم من احدى الدوائر الرسمية للنظارة واحيل منها اليه فاسرع بابلاغه تحت نمرو ٣١٩ وتاريخ ١٥ كانون اول سنة ٣٢٥ الى المستنطق الثاني الذي باشر التحقيقات وجلب موكلي لاستجوابه في ٢٤ كانون الاول سنة ٣٢٥ فاخذ افادته المدرجة في جريدة ضبط تحقيقات هذه الدعوى

ثم بناءً على طلب المدعي العمومي السابق صدر قرار المستنطق وتقدمت الاوراق لمحكمتكم الموقرة لمحاكمة موكلي وتعيين مجازاته بمقتضى المادة ٢٨ من قانون المطبوعات فبناءً عليه وقبل البحث في اساس الدعوى يجب النظر فيما اذا كانت هذه الدعوى اقيمت ضمن دائرتي الاصول والقانون وممن يصلح لاقامتها اولاً فبمقتضى المادة ٣١ التي تقدم ذكرها لا يجوز للمدعين العموميين ان يقيموا الدعوى بشأن واسم احد ممن اشارت اليهم المادة ٢٨ الا اذا تقدم منها ذلك التقرير المنصوص عنه ولما كانت المادة ٢٨ المذكورة قد فرقت بين الشتم والقدح وعينت لكل منهما جزاءً خاصاً يختلف كثيراً عن الثاني وجب ان يبين بايضاح في التقرير المنوه به الى اي من القسمين المذكورين يستند وان يوضح العبارة التي يدعي الافتراء بها ولحوق الضرر عنها وان يبين وجه الضرر ومقداره وان يعين الشخص الذي يريد الادعاء وطلب مجازاته وفقاً للمادة ١١ من قانون المطبوعات وعلى الجملة يجب ان يكون هذا التقرير جامعاً لشروط الاستدعاءات محتوياً على الاستنادات والبينات ليتهيأ للمدعي العمومي اقامة الدعوى بموجب المادة ٢٨ واذا تصدى المدعي عمومي لاقامة الدعوى على غير الشكل المنصوص عنه فالدعوى والتحقيقات الجارية بالاستناد اليها تعتبر في حكم المعدوم ولا يجوز سماعها ولا الالتفات الى التحقيقات الجارية بشأنها ولما كانت الدعوة الحاضرة من هذا النوع لانها اقيمت عفواً من المدعي العمومي بناءً على تذكرة مدعي عمومي الاستئناف التي لا دخل ولا صلاحية ولا تعلق لها باعطائها لخلوها من التوضيحات المنوه بها اعلاه وقد اتخذت اساساً للدعوى الحاضرة وللطعن على موكلي الذي لم يرد اليه ولا الى جريدته ولا لمتضرر اياً كان اسم فيها وبما ان تلك المذكرة خالية من الشروط المفروض عنها في المادة ٣١ فبالاستناد الى هذه المادة اطلب اعطاء القرار برد وعدم استماع هذه الدعوى. اما التلغراف الذي شاع وروده من مستشار العدلية لمدعي عمومي استئناف الولاية بشأن تسريع الدعوى على فرض اقامتها فهذا لا دخل له بالدعوى ولا يجوز الاستناد فيها اليه لجملة اسباب منها انه لا يمكن ان يقوم مقام التقرير المنصوص عنه ولان الدعوى اقيمت بالاستناد الى مذكرة مدعي عمومي الاستئناف في ١٤ كانون اول سنة ٣٢٥ اي قبل ورود هذا التلغراف بمدة عشرين

دعوانا على بساط المناقشة العقيمة وعاملنا بما ذكرناه في صدر هذه المقالة فافهمونا يا علماء القانون هل لنا حق ام لا

دمشق مهاجر

يوماً ونظارة العدلية لم تأمر به باقامة الدعوى بل اقترنت انها اقيمت فاصرت بتسريع معاملاتها مع غض النظر بان النظارة لا تملك صلاحية الامر باقامة مثل هذه الدعوى الا بعد ان يتقدم لها تقرير بحسب الاصول كما هو مبين في المادة ٣١ وعلى الوجه الموضح في المادة ٢٨ اي مع بيان ما اذا كان المدرج في الجريدة هو من قبيل الذم او القدح فضلاً عن انه يجب ان يصرح في التقرير اسم الشخص المراد الادعاء عليه لأن المذكرة المنصوص عنها هي بمثابة استدعاء فيجب ان يكون محتوياً على جميع التوضيحات ولما كان هذا التلغراف لا يتضمن شيئاً من ذلك ولم يرتبط بتقرير جامع لما تقدم وليس من مدع شخصي في الدعوى الحاضرة وكانت قد جرت كل هذه المعاملات قبل ورود هذا التلغراف بناءً على مذكرة مأمورية المدعي العمومي بصورة خارجة عن صلاحيتها ووظيفتها كما اوضحت اعلاه فانني اكرر طلب رد الدعوى الحاضرة واعطاء القرار بعدم استماعها واذا كان لاحد من دعوى على موكلي فمتى قدمها حسب الاصول لا اتأخر عن اعطاء الجواب المقتضى بشأنها

فاجاب المدعي العمومي ان التلغراف الوارد من نظارة العدلية يعتبر بمثابة التقرير المنصوص عنه في المادة ٣١ من قانون المطبوعات وبناء عليه يطلب تكليف وكيل المدعى عليه للجواب على اساس الدعوى

فقال وكيل الاتحاد ان جواب المدعي العمومي لا يفيد شيئاً من نص المادة ٣١ المذكورة ولا ينطبق على معناها وعلى ما أوجبته في اصول اقامة الدعوى فهو يطلب رد الدعوى على الصورة المذكورة في تقريره خصوصاً وان ذلك التلغراف قد ورد بعد اقامة الدعوى فكيف يجوز اعتباره بمثابة التقرير الواجب تقديمه لتبنى الدعوى عليه . واعلن اذ ذاك وجوب المذاكرة فخرج الحضور ثم رجعت هيئة المحكمة وقرأ احد الاعضاء قراراً هذا مؤداه

ارتأت المحكمة بالاكثرية دوام رؤية الدعوى اعتباراً ان تلغراف النظارة بمثابة التقرير المنصوص عنه في المادة ٣١ من قانون المطبوعات . وعليه كلفت المحكمة الوكيل للجواب عن اساس الدعوى فقال ما خلاصته ان نظارة العدلية هي شخص معنوي تؤلف من دوائر متعددة فيطلب في بادىء الامر تعيين الدائرة التي تعتبر ان كرامتها قد مست بسبب ما نشر في جريدة الاتحاد العثماني ويطلب تعيين الفقرات التي تدعي ان كرامتها قد مست بها

وتعيين نوع الجرم المدعى به اي بيان اذا كان ذلك من قبيل الذم او القدح ليجاوب بما يقتضي . فكلفت المحكمة المدعي العمومي ان يعين ذلك فقال : ان الدائرة التي مست كرامتها هي النظارة وانه يعتبر ما جاء في الاتحاد من نوع الذم . فقال وكيل الاتحاد العثماني ان جواب المدعي العمومي لا يعتبر جواباً لما طلبه لان القول بكون النظارة هي التي مست كرامتها لم يغير شيئاً ولا يمكن ان يعتبر تعييناً للدائرة المدعى مس كرامتها وعليه طلب تأجيل المحاكمة لايراد وايضاح اعتراضه بهذا الشأن بموجب تقرير خطي وعليه تأجلت المحاكمة ليوم الاربعاء الساعة العاشرة الواقع في ١٢ مايس سنة ٣٢٦ .

(الاتحاد) وهذه ترجمة التلغراف المؤرخ في ٢ كانون ثاني سنة ٣٢٥ بتوقيع المستشار (نديم) باسم ناظر العدلية الذي بنت المحكمة قرارها عليه:

نعرفكم باهمية اشعار نتيجة الدعوى التي قد اقيمت طبعاً على جريدة الاتحاد العثماني بسبب المقالة المدرجة بحق نظارة العدلية في عدده الصادر في ١٤ كانون اول سنة ٣٢٥ مع تسريع الدعوى وتكليف الجريدة لاثبات ادعاآتها . ه

ولا يخفى ما في هذا التلغراف الوارد من نظارة العدلية اعتبار ان مستشارها هو وكيلها الطبيعي من المخالفة لروح ومزايا الدستور لأن هذا التلغراف يتضمن الامر للهيئة الحاكمة ولهذا قد استولت الخشية على الذين تألفت منهم الاكثرية فحكموا بما لا ينطبق على نص المادة ٣١ .

مكاتيب المعارف

في دمشق

كما انبا بسمنا بالللغة العربية اظهرت لنا الايام حادثاً جديداً يزيد الآلام ويضرب على عرق الحياة فيحملنا على تكرار الضراع واملاء التضجر وانا كنا مشهورين بالحلم والتصبر وقد عذرنا من عرف ان الجرح انما اصابنا في قلوبنا كما يرى قارىء مقالتي هذه

كان احد المعلمين في بعض المكاتب الاميرية يلقي درساً باللغة التركية على تلامذة صنفه العرب وقد حمله وجدانه الطاهر على تنويع الاساليب في القاء ذلك الدرس ابتغاء تفهيمهم بحق معاني تلك الالفاظ التي يعرفون منها ما يعرفه حاكي الاصوات (الفونوغراف)

فلما رأى انه لم يبلغ امله من ادراكهم لمدلولات تلك القوالب ابت عليه مكارم الاخلاق ان يذهب تدريسه سدى فأعاد عليهم الدرس نفسه باللغة العربية وكان يحسنها وأخذ في تقرير اشبع الطلبة فهماً وادراكاً حتى كانوا يرقصون سروراً واعجاباً لكن صرف الزمان الكارث لم يشأ ان يغفل عنهم اكثر من لحظات مرت عليهم كنغبة طائر فدهاهم بما نغص عيشهم وكدر صفو وقتهم وقطع عليهم لذتهم التي وجدوها من فهم درسهم بواسطة لغتهم العربية حيث فاجأهم مدير المكتب ودخل عليهم بغتة وهو مقطب كالح الوجه بصورة لولا لطف الله لأصيب رائيها بضرب من اللمم

وكان في اثناء دخوله يبربر ويزمجر وقد ظهر الانزعاج على حضرته من فرقه الى قدمه وهو يقول مترجمته مخاطباً ذلك المعلم كانه جاء بجرم فظيع كيف تعدل عن اللسان التركي الى اللسان العربي وانت تعلم ان في ذلك مخالفة لاصول المكتب وقواعده المقررة فاراد المعلم ان يجيب عن نفسه ويبرز عمله حيث قال قد اشتغلت كل ما يمكن ليفهموا بالتركية فلم يفهموا واعياني الامر وعز علي ان يذهب درسي ادراج الرياح مع ضياع وقت الطلبة فرأيتني مضطراً الى افهامهم بالعربية ولذلك عدلت اليها فلم يتقبل المدير هذه الحجة القاطعة وزد على المعلم برهانه الساطع بما ترجمته لا يضار ابداً فان اللغة التركية هي الرسمية وهي لسان الدولة وهي المعمول بها في جميع المحلات الرسمية وهكذا كان جواب المدير ومؤداه كما هو ظاهر ان التعليم والتعلم بالتركية وامر الفهم شيء راجع الى الله عز وجل ان شاء افهم وان شاء لم يوحه ولا ارى هذه الملاحظة منطبقة الا على الامور التي تمدنا الله بها ولم تشبه بحكمنا ولله المثل الاعلى واذا كنا لم نستشكل هذا الامر في دولة جاهلة كالقراعنة فلا نستشكله في حكومة رجال العدل والشورى ولا سيما المتخصصين منهم بترقية المعارف ولعلنا لا نعدم منهم نهضة ترأب الشعب وتصالح الخالل وترجع الى الصواب والسداد والسلام دمشقي

حوادث محلية

تكذيب

جاء من متصرفية جبل لبنان ان ترجمة التلغرافات الثلاثة التي نشرتها جريدة النصير الصادرة في بيروت بخصوص متصرف جبل لبنان هي مخالفة للحقيقة وانه دامر سام بتكذيبها وقد اذعنا ذلك بياناً للحقيقة وتكذيباً للكيفية والي بيروت

. ناظم

نظرت المحكمة الشرعيه امس ايضاً بقضية علي جعفر قاتل الحاج اسماعيل افندي الزين فقدم وكيل الورثة بينة التواتر فسمعت شهاداتهم وشهدوا على ان الشاهدين اللذين شهدا على المدعى عليه ليسا اجيرين خاصة كادعى المدعى عليه وأجلت الجلسة ليوم آخر

ذكرنا اول امس ان يوسف شمعون الذي تواتر الخبر بان النار قد ظهرت من محله قد احترق محله قبل الان وتحققنا بعد ذلك ان الذي سبق احتراق محله هو رجل يهودي ساكن بجانبه اسمه شمعون ايضاً، وقد تضاربت الاشاعات الان عن منشأ الحريق وسببه فنطلب من الحكومة التحقيق التام في المسألة

بعثت نظارة الاوقاف الى مديرها في بيروت تلغرافاً مآله : ان النظارة ستعين وترسل من قبلها من يلزم من المأمورين الذين بقيت وظائفهم خالية بعد التنسيق . كأنه ليس في هذه البلاد من يصلح لمديرية الاوقاف حتى ترسل النظارة مأمورين من الاستانة

ثبت الان رسمياً ان الذي عين مستنطقاً اول في دمشق هو المستنطق الثاني في بيروت محمد افندي ، وقد قرر انتخاب العدلية تعيين عبد الغني افندي بدلاً من مأمور الاجراء مستنطقاً ثانياً مكانه ، ... مأمور الاجراء

فلم يعين لها احد بعد

انقضت الليلة الماضية بسلام وامان ولم يحصل للأرض والحمد لله شيء من مذنب هلي كما كانوا يتوهمون فنسأل الله الذي اعاذنا من مذنب السماء ان يعيذنا من مذنبات الأرض

يظهر ان الحريق كان له صدى هائل في الاستانة فقد جاءنا مساء امس تلغرافين من بعض الاصدقاء يستوضحون بها الحقيقة ويستعلمون عن صحة الاصدقاء وكذلك بعث مبعوثنا رضا بك الصلح تلغرافاً بمثل ذلك الى احد اصدقائه

مشنوق في عينتاب

كتب الينا منها انه قد انفذ حكم الاعدام شنقاً على بيرك شريف وذلك قبل شروق شمس الأحد الماضي وبقي معلقاً الى ما بعد الظهر

احتفلت مدرسة الاليانس بالعيد الذهبي لتأسيس جمعية الاتحاد الاسرائيلي ، فحضر الحفلة العدد الكثير من وجهاء وادباء البلدة وتلت رئيسة المدرسة خطاباً شف عن تعلق الجمعية بالعثمانية ومحبتها للدولة الدستورية التي عينت لها استاذاً يلقن التلامذة اللغة التركية فكان لكلامها وقع حسن في نفوس الحاضرين ثم تلتها التلامذة ذكوراً واناثاً في تمثيل روايات في اللغات الاربع :العربية والتركية والافرنسية والعبرانية مما برهن عن عن اقتدارهم واجتهادهم وختمت الحفلة بالثناء على الرئيس والرئيسة

حريق هائل

احتراق ٨٠٠ بيت

في برقيات الصحف التركية من طوكيو انه ظهر في مدينة (اكوموري) حريق هائل خرب القسم الاعظم منها والتهم ثمانية الاف بيت واصبح ثلاثون الفاً بلا مسكن ومات ١٦ شخصاً حرقاً ه

تلف ٥٠٠ شخص

وفي برقياتها عن نيويورك ان الارض تزلزلت زلزالاً هائلاً في مدينة قارتاغو في جمهورية كوستاريكا فقتلت خمسمئة شخص وجرحت مئات

وفد مجري في الاستانة

وافى الاستانة وفد مجري خاص مؤلف من ثمانية اشخاص تحت رئاسة الموسيو فورست دوماروط وقابلوا جلالة السلطان ونالوا الرعاية والاكرام

ناظر حربية رومانيا

ذكرنا فيما سلف قدوم الجنرال قره تيجانو ناظر حربية رومانيا وقد ذكرت صحف الاستانة انه قابل جلالة السلطان مصحوباً بسفير دولته الموسيو باينو ومأموري السفارة العسكريين وانعم جلالة السلطان على الناظر الروماني بالوسام العثماني الاول

وسام بلجيكي

اهدى آلبر الاول ملك بلجيكا وسام (لئوبولد ميليز) الى جلالة السلطان محمد خان الخامس وقد قدم الوسام المذكور الى جلالته بالرسوم المعتادة جناب البارون مونشور سفير بلجيكا في العاصمة

حقيقة الحداد

الذي ترك ٣٠٠ الف ليرة

حضرة صاحب الاتحاد العثماني

ارجوكم الى ان تشيروا في جريدتكم الغراء الى ان الاعلان السابق نشره بجريدة الاكسبريس عن الرجل الذي توفي في يوكاما باليابان وترك ٣٠٠ الف ليرة وانه من عائلة الحداد الى آخر ما جاء في هذا الخبر ليس له حقيقة بل هو مداعبة ابريلية (نيسانية) وعلى الذين اقلقوا خاطرهم بالاستفهام منا عن الرجل المتوفي ونسبه وحسبه وثروته ان يريحوا بالهم فان (الحداد) الذي يموت عن ٣٠٠ الف ليرة لم يولد بعد صاحب الاكسبريس

الاسكندرية محمد ابراهيم

البلد على المرسح

رواية انتقادية ذات خمسة فصول و٥٥ منظراً

تأليف المحامي داود بك نقاش

تمثلها جمعية احياء التمثيل العربي في مرسح زهرة سوريا مساء السبت القادم ٢١ ايار سنة ٩١١ بادارة باترو افندي باولي والرواية تنتقد اعمال الشركات والامتيازات الاجنبية واخلاق شبان العصر وخلاعتهم وكيفية طرق الاصلاح وواجبات الحكومة ودائرة البلدية واطبائها الى غير ذلك من المواد الاجتماعية والعمرانية فلهذا نأمل ان لا يفوت الجمهور عن حضور هذه الرواية الجديدة الجديرة في بابها

مراسلات

دمشق

حضرة مدير الاتحاد العثماني

قد رأينا في صحيفتكم ما يدل على زيادة اهتمامكم بانتظام دوائر الحكومة في حاضرتنا كما تهتمون لذلك في حاضرتكم وفي سائر المملكة العثمانية وتذكرون كل مأمور بعمله املا ان يرعوي المسيء ويزداد المحسن مما نتمنى ان يكون المبدأ الاساسي لجميع الصحف العثمانية

وهذا هو الذي حملنا ان نرسل لكم اخبار اكبر دائرة رسمية عندنا في دمشق لتنشروها اعلاماً بانا نشكر الرجال على جدها ونشاطها كما ننتقد عليها في اهمالها واجباتها

قد انعقدت جلسة في المجلس الاداري الذي يرأسه وكيل الوالي وطرحت على بساط المناقشة فيه اوراق بعض الدعاوي التي اكل عليها الدهر وشرب ونسج عليها العنكبوت لتقادم عهدها فاظهر وكيل الوالي غاية الاهتمام وحمله جده ونشاطه على احضار الخصوم المتنازعين في تلك الدعوى واصغى لمدعي كل خصم على حدته وضبط كلام كل منهم واستمر التحقيق والتدقيق في فحص ذلك ساعة من نهار يطرب لها محبو الاصلاح مما يبرهن ان غاية المنى احقاق الحق وازهاق الباطل

ومما يذكر بكل مسرة وتشكر ان الاخصام طلبوا من وكيل الوالي ان يرسل الى قريتهم قوة تحافظ على مزروعاتهم وتمنع وقوع التعدي بينهم فسعى حالاً الى تنفيذ ذلك ولم يكتف بتعليلهم بالمواعيد العرقوبية التي يعدل اليها ضعفاء الهمم وذوو الغايات من المأمورين لحيا الله مجلس الادارة ما دام جارياً على هذا النهج القويم والخطة المثلى والسلام دمشقي

طرابلس شام

لمراسلنا

من اخبار ناحية الضنية التابعة لهذا اللواء ان احد اهاليها المدعو حسن آغا القبان اطلق بندقية الارتينية على محمود آغا رعد فارداه قتيلاً وقد ذهب لمحل الحادثة المدعي العمومي والمستنطق واجريا التحقيقات اللازمة اما القاتل فانه ركن الى الفرار واما المقتول فقد واروه التراب

ووجد المدعو مصطفى الادلبي من متوطني طرابلس مقتولاً بوادي السبعة بالقرب من قرية مجدليا ويقال ان الارض التي وجد بها تابعة لبنان وقد وقعت الشبهة على المدعو بدوي الدبس فالقي القبض عليه

= بينما كان رجال الشرطة يتجولون بزوروقهم بالبحر واذا عثروا على فلك مملوء من الفلاحين المهربين الى اميركا فتقدم زورق الشرطة منها فلما شعر المهربون اخذوا يطلقون الرصاص فقابلتهم العساكر بالمثل ولما احسوا الضعف القوا بانفسهم الى البحر وركنوا الى الفرار فتقدم الجنود وقبضوا على من بالفلك فاذا بهم اربعون فلاحاً اكثرهم تحت اسنان العسكرية فسيقوا الى السجن

= هجم الاشقياء في عكار على قرية « رحبه » فنهبوا مواشيها واشياء اخر دون ان يصادفوا ادنى معارضة فالى حضرة المتصرف نقول ان تكرار الحوادث في هاتيك الانحاء بين الطائفتين المسلمة والمسيحية لمما يسوء جميع العقلاء من الطرفين فاذا لم يكن حد لهذه التعديات الواقعة فاننا لا نستطيع السكوت عن ذلك ونكون معذورين اذا بينا اسباب القصور عن تهامل المأمورين المسئولين عن استتباب الامنية والراحة

= جمع مفتش البلدية ما ينيف عن الثلاثمائة غرش من بعض بيوت البلدة لاجل ان يصلح بها مجاري مياه مالحة ووضعها في احد جوارير الدائرة ولما اراد في اليوم التالي اخذها وجد الجرار مكسوراً والدراهم مسروقة ولا مجال هنا للقلق على هذه المسئلة فانها واضحة مثل الشمس

= نظرت محكمة الجزاء نهار الخميس بدعوى منير علم الدين المتهم باطلاق الرصاص على ادهم التركي وجرحه فكانت نتيجة المحاكمة ان حكمت على منير علم الدين بالحبس ستة اشهر وعلى ادهم بشهر واحد

= صدر امر من نظارة الحربية بان يقيم في بيروت مسافراً بلا عمل اليوزباشي اسعد المدني مأمور ضابطة صافيتا وقد تعين الملازم درويش افندي خلفاً له

= بارحنا الى بيروت مصطفى افندي عز الدين احد اعضاء مجلس ادارة اللواء وكبير تجار الفيحاء لاشغال ذاتية